

—مجلس التعليم القرار رقم —

حيث أن: يحق لكل طفل -بغض النظر عن وضع الهجرة- الاستفادة من التعليم العام المجاني لجميع المراحل للتعليم الأساسي (K-12)، وترحب المقاطعة جميع الطلاب وتدعمهم.

حيث أن: المقاطعة تتحمل مسؤولية التأكد أن جميع الطلاب الذين يقيمون في داخل حدودها -بغض النظر عن وضع الهجرة- متمكنين من الوصول للتعليم العام المجاني بأمان.

حيث أن: أنشطة تنفيذ قوانين الهجرة الفدرالية، بداخل أو حول المقاطعة وطرق المواصلات، سواء كان ذلك عن طريق المراقبة، أو إجراء المقابلات، أو مطالبة معلومات، أو الاعتقال والاحتجاز، أو تعطيل بيئة التعليم بأي وسيلة أخرى والتي يحق لجميع الطلاب -بغض النظر عن وضع الهجرة- يتدخل بشكل كبير بقدرات جميع الطلاب، بما في ذلك طلاب من الولايات المتحدة الأمريكية والطلاب الذين يحملون أسباب قانونية أخرى لوجودهم في الولايات المتحدة، للوصول إلى التعليم العام المجاني (K-12).

حيث أن: تعهدت المقاطعة، من خلال سياساتها وممارساتها بالتعليم الجيد لجميع الطلاب، والذي يتضمن بيئة تعليمية مستقرة وأمنة، ووسائل نقل من وإلى المدارس، والحفاظ على ساعات الدراسة للإرشاد التعليمي ومتطلبات الالتحاق بالمدرسة.

حيث أن: عبروا أولياء الأمور والطلاب للمقاطعة عن خوفهم وارتباكهم بشأن سلامة الطلاب الجسدية والعاطفية وحقهم في الوصول إلى التعليم العام المجاني K-12 من خلال مدارس المقاطعة وبرامجها.

وحيث أن: العاملين في مجال التعليم غالبًا ما يكونون المصادر الأساسية للدعم والموارد والمعلومات لمساعدة الطلاب وتعليمهم، والذي يتضمن أيضًا صحتهم العاطفية.

الآن، وبناء عليه، تقرر أن: مكتب تنفيذ الهجرة الأمريكية ICE أو أي ولاية أو وكالات تنفيذ القانون المحلية تتصرف نيابة عن ICE أو وكلاء أو ضباط لأي وكالة فيدرالية أو حكومية أو محلية تحاول تطبيق قوانين الهجرة الفيدرالية يجب أن تتبع سياسة المقاطعة -، ملحقة بهذا القرار ومن ضمنه، لضمان التزام المقاطعة بواجبها في توفير جميع الطلاب -بغض النظر عن وضع الهجرة- الوصول إلى التعليم العام المجاني للمراحل الأساسية K-12

لو تم المعالجة بشكل مفصل: أن المجلس أعلن المقاطعة كمكان آمن لطلابها، بمعنى أن المقاطعة هي مكان للطلاب للتعلم والنمو وللحصول على المساعدة والمعلومات والدعم فيما يتعلق بأي تطبيق لقوانين الهجرة التي تتداخل مع تعليمهم.

لو تم المعالجة بشكل مفصل: يجب على المقاطعة خلال ٣٠ يوم من تاريخ هذا القرار، انشاء فريق استجابة سريعة في حال حضور طفل قاصر للمدرسة في المقاطعة بدون رعاية من الكبار أو الاشراف أو الوصاية خارج المدرسة بسبب فرض إجراءات القانون الفيدرالية، مثل احتجاج ICE أو وكالة تنفيذ القانون متعاونة.

لو تم المعالجة بشكل مفصل: لا تزال سياسة المقاطعة هي عدم السماح لأي فرد أو منظمة بالدخول لموقع المدرسة إذا كانت البيئة التعليمية ستتدخل بسبب تلك الزيارة، نظرا لاحتمال حدوث اضطراب كبير من قبل وجود ICE أو أي ولاية أو وكالات تنفيذ القانون تعمل لصالح ICE، ينبغي من ICE أو أي وكالات أخرى تقديم طلب لزيارة المدرسة إلى مكتب المشرف للمراجعة فيما يتعلق بما إذا كان القانون يسمح بالوصول للموقع أم لا، يلزم وجود أمر قضائي، أو أي اعتبارات قانونية

أخرى، يجب إجراء هذا الاستعراض على وجه السرعة، ولكن قبل ظهور أي موظف لتطبيق قوانين الهجرة أو ضابط في موقع المدرسة.

لو تم المعالجة بشكل مفصل: في التزامها المستمر بحماية خصوصية الطلاب، يتعين على المقاطعة مراجعة سياساتها وممارساتها في حفظ السجلات لضمان عدم جمع أي بيانات تتعلق بحالة هجرة الطلاب أو مكان ميلادهم، ووقف أي نوع من جمع المعلومات لأنها لا علاقة لها بالمؤسسة التعليمية وربما تكون تمييزية.

لو تم المعالجة بشكل مفصل: في حال طلب ICE أو وكلاء تنفيذ قوانين الهجرة لأي معلومات عن الطلاب، يجب تحويل الطلب لمكتب المشرف لضمان الالتزام بقانون الحقوق التعليمية والخصوصية للأسرة FERPA، الخصوصية الدستورية للطلاب، والمعايير الخاصة بأمر قضائي أو أي قيود أخرى على الإفصاح. يجب إجراء هذا الاستعراض على وجه السرعة ولكن قبل إجراء أي إنتاج للمعلومات.

لو تم المعالجة بشكل مفصل: يجب على المقاطعة نشر هذا القرار في كل موقع مدرسي وتوزيعه على موظفي المقاطعة والطلاب وأولياء الأمور باستخدام وسائل الاتصال المعتادة، وأن تترجم هذا القرار إلى جميع اللغات التي يتحدثها الطلاب في المنزل.

لو تم المعالجة بشكل مفصل: سيقوم المشرف العام بإبلاغ مجلس الإدارة عن الالتزام بهذا القرار في اجتماعه القادم. **لو تم المعالجة بشكل مفصل:** يوجه مجلس الإدارة المشرف على مراجعة سياسات وممارسات المقاطعة فيما يتعلق بالتنمر ويقدم تقرير لمجلس الإدارة في اجتماعه القادم، ويبلغ الموظفين والطلاب وأولياء الأمور بأهمية الحفاظ على بيئة خالية من التنمر لجميع الطلاب.

لو تم المعالجة بشكل مفصل: يؤكد المجلس الإداري أن موظفي المقاطعة المعتمدين يتمتعون بالحرية الأكاديمية لمناقشة هذا القرار خلال وقت الفصل الدراسي بشرط أن يكون مناسبًا للأعمار، وعلى الطلاب أن يكونوا على علم بأن مستشاري المقاطعة متاحون لمناقشة موضوعات هذا القرار، و

لو تم المعالجة بشكل مفصل: سيتم إبلاغ مقدمي الرعاية بعد ساعات الدوام وغيرهم من البائعين وموفري الخدمات الذين يتعاقدون مع المقاطعة في هذا القرار خلال ٣٠ يوم ويجب الالتزام بها. [تليها توقيع مجلس التعليم]

سياسة المقاطعة رقم —

الحصول على التعليم، خصوصية الطالب، وتنفيذ الهجرة

يجب على موظفو المدرسة ألا يسمحوا لطرف ثالث بالوصول لموقع المدرسة دون الحصول على إذن من مسؤول الموقع. لا يجوز لمدير الموقع أن يسمح لطرف ثالث الذي قد يسبب تعطيل للبيئة التعليمية بالوصول لموقع المدرسة.

مجلس الإدارة في قرار رقم — ، استنادًا لخبراتها التعليمية وكجزء من عملياتها التداولية كجهازنا الحاكم، وجدت أن الوصول لموقع المدرسة من قبل موظفي تنفيذ قوانين الهجرة يعطل على البيئة التعليمية بشكل كبير، ويجب إحالة أي طلب للحصول على معلومات إلى مكتب المشرف على الفور.

يجب على موظفو المدرسة الاتصال بمكتب المشرف على الفور في حال اتصال وكلاء تنفيذ قانون الهجرة. يجب على الموظفين أيضا محاولة الاتصال بأولياء الأمور أو الأوصياء على أي طالب معني.

يجب على مكتب المشرف أن يعالج الطلبات المقدمة من وكلاء تنفيذ الهجرة للدخول لموقع المدرسة أو للحصول على بيانات الطالب كالتالي:

١-طلب الهوية من الضباط أو الوكلاء ونسخها

٢-طلب أمر قضائي ونسخه

-في حال عدم وجود أي أمر، اطلب أسباب الوصول ودون ملاحظات، واتصل بمستشار قانوني للمقاطعة

٣-طلب والاحتفاظ بالملاحظات عن أسماء الطلاب وأسباب الطلب؛

-إذا لم يتصلوا موظفو الموقع المدرسي على أولياء أمور الطلاب والأوصياء بهم، فعليهم فعل ذلك.

-لا تحاول تقديم معلوماتك أو تخميناتك عن الطلاب، على سبيل المثال جدولهم الزمني، دون حضور مستشار قانوني.

٤-يجب تزويد الوكلاء بنسخة من هذه السياسة والقرار رقم —

الاتصال بالمستشار القانوني للمقاطعة-٥

اطلب معلومات اتصال الوكيل، و-٦

٧-أخبر الوكلاء أن مطلوب منك إكمال هذه الخطوات قبل أن يسمح لهم بالوصول لموقع المدرسة أو الحصول على بيانات الطلاب.